

الجريدة الرسمية للجمهورية

الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1387

السنة 59

15 مايو 2017

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

- | | |
|---|---------------|
| قانون رقم 011-2017 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 30 نوفمبر 2016 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصص لتمويل برنامج دعم الإصلاحات الاقتصادية وتنويع الاقتصاد، المرحلة.....30 | 04 أبريل 2017 |
| قانون رقم 012-2017 يسمح بالمصادقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية السودان للتعاون في المجال الزراعي الموقع في الخرطوم بتاريخ 02 سبتمبر 2007.....301 | 10 أبريل 2017 |
| قانون رقم 013-2017 يسمح بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية للبروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المعتمد من قبل الدورة العادية الثالثة والعشرين للمؤتمر المنعقدة بملايو، غينيا الاستوائية بتاريخ 27 يونيو 2014.....301 | 18 أبريل 2017 |

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 0125 - 2017 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني بمناسبة 28 نوفمبر 2016.....301	نصوص مختلفة 16 مارس 2017
مرسوم رقم 0135-2017 يقضي بتعيين قائد للأركان الخاصة لرئيس الجمهورية.....302	04 أبريل 2017

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 0128-2017 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 134/64 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 1964، معدل، الذي يحدد النظام الأساسي لضباط الجيش الوطني وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل والحد العمري للضباط.....302	نصوص تنظيمية 21 مارس 2017
--	------------------------------

وزارة الداخلية والامركزية

مرسوم رقم 046-2017 يحدد الإجراءات العملية لتنظيم استفتاء 15 يوليو 2017.....303	نصوص تنظيمية 24 أبريل 2017
--	-------------------------------

وزارة الاقتصاد والمالية

مرسوم رقم 2017 - 028 يتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع.....304	نصوص تنظيمية 07 مارس 2017
مقرر رقم 0076 يحدد طرق متابعة وتقييم الاستثمارات العمومية.....305	13 يناير 2017

وزارة الوظيفة العمومية والعمل ومصرنة الإدارة

مرسوم رقم 030-2017 يقضي بتعيين مكلف بمهمة بوزارة الوظيفة العمومية والعمل ومصرنة الإدارة.....305	نصوص مختلفة 09 مارس 2017
مقرر رقم 000122 يقضي بتعيين وترسيم بعض التلاميذ الموظفين.....306	07 مارس 2017

وزارة الصحة

مرسوم رقم 041-2017 يتضمن إنشاء شركة وطنية تسمى المركز الاستشفائي للتخصصات بنواذيبو.....307	نصوص تنظيمية 04 ابريل 2017
--	-------------------------------

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

مرسوم رقم 2017 - 027 يتعلق بتسويق منتجات الصيد الموجهة للتصدير.....307	نصوص تنظيمية 06 مارس 2017
--	------------------------------

مرسوم رقم 2017 - 034 يلغي ويحل محل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2014 - 115 الصادر بتاريخ 31 يونيو 2014 المتضمن تحويل الشركة ذات الاقتصاد المختلط المسماة بـ سوق السمك بنواكشوط (س.س.ن) إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و تحديد طرق تسييرها.....	13 مارس 2017
مرسوم رقم 2017-039 القاضي بتعيين المدير العام لشركة "بناء السفن الموريتانية".....	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0025 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة EFRINORD.....	03 ابريل 2017 04 يناير 2017
مقرر رقم 0026 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة TANIT FISHING SARL.....	04 يناير 2017
مقرر رقم 0027 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SMOG SARL.....	04 يناير 2017
مقرر رقم 0028 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ASKAV FISHING SARL.....	04 يناير 2017
مقرر رقم 0029 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETPCG.....	04 يناير 2017
مقرر رقم 0030 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة CORIC – ATLANTICA SARL.....	04 يناير 2017
مقرر رقم 0032 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة GOLDEN FISH SARL.....	05 يناير 2017
مقرر رقم 0033 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MA – FISH.....	05 يناير 2017
مقرر رقم 0034 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة PECHERIES DE L'INCHIRI.....	05 يناير 2017
مقرر رقم 0035 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة PLAGE POUR L'INDUSTRIE DE POISSON SARL.....	05 يناير 2017

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

مرسوم رقم 2017 - 038 يقضي بتأسيس الجائزة الموريتانية للجودة.....	نصوص تنظيمية 29 مارس 2017
--	------------------------------

وزارة الزراعة

مقرر رقم 0075 يقضي بتشكيل لجنة وطنية مكلفة بالتنسيق بين جميع المتدخلين في سلسلة مراحل الإنتاج لشعبة الخضروات ويحدد تشكيلة ومهام هذه اللجنة.....	نصوص تنظيمية 12 يناير 2017
مرسوم رقم 2017-035 يقضي بتعيين موظفين في وزارة الزراعة.....	نصوص مختلفة 20 مارس 2017

وزارة البيطرة

مرسوم رقم 2017 - 029 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية.....	نصوص مختلفة 07 مارس 2017
---	-----------------------------

وزارة التمهيد الوطني

نصوص تنظيمية
09 يناير 2017 مقرر رقم 0070 يحدد شروط إنشاء وسير عمل المدارس الأساسية للامتياز.....323

وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال

نصوص مختلفة
21 إبريل 2017 مقرر مشترك رقم 0430 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "المعهد الموريتاني للتقنيات الجديدة I. M. T. M.".....323

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

نصوص مختلفة
12 إبريل 2017 مرسوم رقم 042-2017 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز التكوين للطفولة الصغرى.....324

وزارة البيئة و التنمية المستدامة

نصوص مختلفة
20 مارس 2017 مرسوم رقم 036-2017 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة "الحظيرة الوطنية لاوليكات".....324

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية

نصوص تنظيمية
07 فبراير 2017 مقرر رقم 0135 يسمح لعمدة بلدية ازويرات للقيام بإحصاء قاعدة الضريبة العقارية وحسابها وإعداد اللوائح المتعلقة بها في حيز التراب البلدي لمدينة ازويرات.....324
13 مارس 2017 مرسوم رقم 033 -2017 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة المطاحن الكبرى في موريتانيا.....324
20 مارس 2017 مرسوم رقم 037 - 2017 يقضي بتعيين بعض الموظفين في الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية.....

3- إحصاءات

4- إعلانات

1- قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 011-2017 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 30 نوفمبر 2016 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصص لتمويل برنامج دعم الإصلاحات الاقتصادية وتنويع الاقتصاد، المرحلة |

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 30 نوفمبر 2016 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، بمبلغ ثلاثة ملايين ومائتان وثلاثة وسبعون ألف (3.273.000) وحدة حسابية، والمخصص لتمويل برنامج دعم الإصلاحات الاقتصادية وتنويع الاقتصاد، المرحلة |.

المادة 2 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 04 ابريل 2017

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الاقتصاد والمالية

المختار ولد اجاي

قانون رقم 012-2017 يسمح بالمصادقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية السودان للتعاون في المجال الزراعي الموقع في الخرطوم بتاريخ 02 سبتمبر 2007

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية السودان للتعاون في المجال الزراعي الموقع في الخرطوم بتاريخ 02 سبتمبر 2007.

المادة 2 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 10 ابريل 2017

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الزراعة

لمينة بنت القطب ولد امم

قانون رقم 013-2017 يسمح بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية للبروتوكول

الملحق بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المعتمد من قبل الدورة العادية الثالثة والعشرين للمؤتمر المنعقدة بملايو، غينيا الاستوائية بتاريخ 27 يونيو 2014.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية للبروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المعتمد من قبل الدورة العادية الثالثة والعشرين للمؤتمر المنعقدة بملايو، غينيا الاستوائية بتاريخ 27 يونيو 2014.

المادة 2 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 18 ابريل 2017

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزيرة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

1- قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0125 - 2017 صادر 16 مارس 2017 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني بمناسبة 28 نوفمبر 2016

المادة الأولى: يرقى إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني كل من :

الوزارة الأولى

السيد محمد اياه حامد

وزارة الدفاع الوطني

القيادة العامة لاركان الجيوش

العقيد محمد محمد احمد المقداد

العقيد محمد محمد المختار احمد انديلا

العقيد اسحاق عبد الله محمود ابراهيم

قيادة اركان الدرك الوطني

العقيد اجيد يب سباري

وزارة الداخلية و الاممركزية

الادارة الترابية

السيد ماحي ولد حامد

السيد محمد فال ولد احمد يوره

وزارة البترول و الطاقة و المعادن

السيد محمد سالم بشير

وزارة التجارة و الصناعة و السياحة

السيد اسلم ولد تاج الدين

وزارة الشباب و الرياضة

السيد أحمد بيبي محمد مبارك

الوزارة الامانة العامة للحكومة

السيد صمبا مامادو با
وزارة الاقتصاد و المالية
 السيد ابراهيم سيداتي الحضرامي
 السيد جنكي عبدو سيسوغو
 السيد محمد فال سيد اسلمو
وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي
 السيد اسلمو محمد عبد الله بابه
وزارة الصيد و الاقتصاد البحري
 السيد المختار ولد بوسيف
وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي
 السيد محمدمو محمد يحي مختار القيد
وزارة الزراعة
 السيد يحي سيد الأمين
وزارة الصحة
 الدكتور جاكانا شيخنا خليلو
وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الاعلام
 السيد احمدو محمد لمين ماني
 السيد محمد عبد الله الحاج مولود
وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية
 السيد سيد محمد ولد التلمودي
 السيد محمد محمود ولد محمد المختار
 السيدة هاول جيببي جميرا
وزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني
 السيد المصطفى سيد المختار المصطفى
 السيد احمد يعقوب احمد برناوي
وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الاسرة
 السيد محمد الأمين محمد عبد الله المنير
الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية
المكلفة بالميزانية
 السيد محمد عبد الله اعمر سالم بلخير
 السيد محمد الحسين بكار
 السيد شريف زبني مولاي أعلي
وزارة التجارة و الصناعة و السياحة
 السيدة موتي محمد ابينو عمار
مفوضية الأمن الغذائي
 السيد يسلم محمد الأمين ببكر
 السيد أب ولد أمين
المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0135-2017 صادر بتاريخ 04 أبريل 2017 يقضي بتعيين قائد للأركان الخاصة لرئيس الجمهورية
المادة الأولى: يعين اللواء البحري محمد شيخنا الطالب مصطفى، قائدا للأركان الخاصة لرئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية
 مرسوم رقم 0128-2017 صادر بتاريخ 21 مارس 2017 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 134/64 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 1964،

السيد يسلم حمدان
 السيد محمد الأمين أحمدو
المادة 2: يرقى إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني كل من :

الوزارة الأولى

السيدة المكبولة لمام بورديد

وزارة العدل

السيد محمد فال يوسف

السيد امبارك ولد الكوري

السيد سيد ابراهيم محمد محمود

السيد أب محمد محمود

السيد شكروود ولد محمد

السيد أحمد اسلمو عبد القادر

السيد سيدي محمد محمد الشيخ

الدفاع الوطني

الإدارة المركزية

الطبيب العقيد محمد ولد رافع

الأركان العامة للجيش

العقيد عبد الرحمن سيدي ابدمل

العقيد محمد المصطفى السخاوي

العقيد محمد الحافظ ختار سيدي عبد الله

العقيد محمد عبد الله آباب بي

العقيد اعلي لغن اعلي

العقيد محمد نافع محمد الامين كوهي

العقيد مصطفى سيدي عالي الطالب احمد

العقيد كابر عيسى

العقيد اسماعيل أحمد الشيخ سيديا

العقيد بكار ابراهيم بوسيف

العقيد محمد المختار محمد الامين

العقيد محمد المختار اعمر

العقيد محمدمو العربي جعفر

العقيد أحمد سالم محمد فال الزين

العقيد أحمد محمود لمليح

العقيد محمد محمود أيوب

المقدم اعمر مامين

المقدم عبد الله كلاب عبد الرحمن

الرائد سيدي محمد أحمد محمد الشافعي

قيادة أركان الدرك الوطني

المقدم الحسن ولد احمدو

الرائد المختار ولد أحمد شين

وزارة الداخلية و اللامركزية

الإدارة المركزية

السيد محمد الأمين ولد سيدي

المفوض الرئيس محمد أحمدو محمد الحسين

المفوض الرئيس محمدمو كابر سيدي

المفوض أحمد ولد ميمون

المفوض محمد فال ولد محمد محمود

الضابط عيشة ادبالو

الضابط محمد ولد سيد المختار

الضابط حبوب ولد الناخ

قيادة أركان الحرس الوطني

الرائد عبد القادر مصطفى النهاه

الرائد سيدي محمد باب أحمد

الوكالة و الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة

السيد سيدي عال بوب نافع

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

المادة 6: يشارك في التصويت في هذا الاستفتاء، كافة الموريتانيين من الجنسين المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية و البالغين 18 سنة كاملة فأكثر و المسجلين على اللائحة الانتخابية.

يكون الاقتراع عاما ومتساويا و سريا.

المادة 7: للتصويت يوم الاقتراع يحضر الناخب مصحوبا ببطاقة تعريفه الوطنية.

المادة 8: ستكون نماذج البطاقات الانتخابية و كذا إجراءات توزيعها مطابقة لترتيبات المرسوم رقم 2012. 275 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت للانتخابات البلدية.

المادة 9: تستدعى هيئة الناخبين بواسطة مرسوم يصدر في أجل 45 يوما على الأقل قبل الاقتراع. يستغرق الاقتراع يوما واحدا. ويفتح ويختتم في المواقيت المحددة بموجب المرسوم القاضي باستدعاء هيئة الناخبين. ويتم فرز الأصوات مباشرة.

المادة 10: تحدد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات عدد المسجلين على اللوائح الانتخابية.

تحدد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات مواقع و تشكيلات مكاتب التصويت. و تنشر و تعلق لوائح المكاتب في أجل ثمانية أيام على الأقل قبل افتتاح الاقتراع.

المادة 11: تفتتح حملة انتخابية في أجل خمسة عشر يوما قبل الاقتراع و تختتم في الساعة صفر (0) من اليوم السابق للاقتراع.

طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2012. 275 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت للانتخابات البلدية، يمكن أن يساهم في الحملة، أعضاء الحكومة و المنتخبون و الأحزاب و التجمعات السياسية و كذا منظمات المجتمع المدني المعترف بها قانونا و قادة الرأي و الشخصيات المستقلة و كل شخص اخر مهتم .

المادة 12: تودع لدى كل بلدية، في أجل خمسة أيام على الأقل قبل الاقتراع، النصوص التالية:

- نسخة من مشروع القانونين الدستوريين الاستفتاءيين المعروضين للاستفتاء؛
- نسخة من مرسوم استدعاء هيئة الناخبين؛
- نسخة من المرسوم الحالي.

المادة 13: توضع تحت تصرف الناخب بغية الإداء بصوته، بطاقة تصويت وحيدة لكل سؤال .

يحدد حسب الترتيبات أدناه كل من المحتوي و النموذج و الخصائص و طريقة المصادقة.

المادة 14: حجم بطاقة التصويت وحيدة المستخدمة في الاستفتاء هو مقاس 5 A (15/21 سم) بوزن 80 غرام على الأقل.

المادة 15: يتضمن مقلوب بطاقة التصويت الوحيدة المستخدمة لكل سؤال في الاستفتاء و باللغتين العربية و الفرنسية البيانات التالية :

معدل، الذي يحدد النظام الأساسي لضباط الجيش الوطني و شروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل والحد العمري لضباط

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 11 (جديدة) من المرسوم رقم 134/64 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 1964، معدل، الذي يحدد تقدم ضباط الجيش الوطني و شروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل والحد العمري لضباط، وتحل محلها الترتيبات التالية كما يلي :

لا يمكن لأي كان أن يرقى إلى رتبة فريق أو الرتبة المقابلة لها بشكل نهائي في الجيش العامل، وفي حدود الوظائف الشاغرة، إلا إذا كان قد خدم لمدة سنتين على الأقل برتبة لواء أو الرتبة المقابلة لها وكان لا ينتمي لأحد الأسلاك التالية : سلك المعتمدين العسكريين، سلك المهندسين العسكريين و سلك الأطباء والصيدلة و جراحي الأسنان والبيطريين من القوات المسلحة الوطنية.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية والامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017-046 صادر بتاريخ 24 أبريل 2017 يحدد الإجراءات العملية لتنظيم استفتاء 15 يوليو 2017

المادة الأولى: ينظم طبقا لترتيبات المرسوم الحالي، استفتاء في 15 يوليو 2017 حول المشروعين القانونيين الدستوريين الاستفتاءيين القاضيين بمراجعة دستور 20 يوليو 1991.

المادة 2: يجيب الناخبون بعبارة "نعم" أو "لا" أو بالحياد على السؤالين التاليين:

1. "هل تصادقون على مشروع القانون الدستوري الاستفتاءي المتضمن مراجعة المادة 8 من دستور

20 يوليو 1991"؛

2. هل تصادقون على مشروع القانون الدستوري الاستفتاءي المتضمن مراجعة بعض احكام دستور

20 يوليو 1991 .

المادة 3: تنفذ كافة العمليات الانتخابية المتعلقة بهذا الاستفتاء من قبل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للنصوص المعمول بها.

المادة 4: تقوم الإدارة بتأمين كل المسار الانتخابي للاستفتاء و تنسق عند الحاجة مع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الإجراءات المناسبة لهذا الغرض.

المادة 5: يتم التصويت على أساس اللائحة الانتخابية التي استخدمت في الانتخابات الرئاسية 2014 و المراجعة من اجل استفتاء 2017 في إطار إحصاء إداري ذي طابع انتخابي تكميلي.

تقوم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بإحالة النتائج المؤقتة فوراً إلى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية بعد دراسة الطعون المحتملة طبقاً للنصوص المعمول بها.

المادة 21: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر طبقاً لإجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 – 028 صادر بتاريخ 07 مارس 2017 يتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع

المادة الأولى: تتم المصادقة على تعديل المادة 5 "جديدة" من النظام الأساسي للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع (أنسب) الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير الاقتصاد و المالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ملحق

النظام الأساسي

للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع (أنسب)

المادة 5 (جديدة): تدار الوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع (أنسب) من قبل هيئة مداولة تدعى اللجنة الإستراتيجية للقيادة يرأسها موظف سام في الدولة و تتكون من الأعضاء التاليين :

- ممثل عن ديوان الوزير الأول ؛
- ممثل عن وزارة الاقتصاد و المالية ؛
- ممثل عن وزارة التجهيز و النقل ؛
- ممثل عن وزارة النفط و الطاقة و المعادن ؛
- ممثل عن وزارة الزراعة ؛
- ممثل عن وزارة البيطرة ؛
- ممثل عن وزارة المياه و الصرف الصحي ؛
- ممثل عن وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي ؛
- ممثل عن الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية.

تخضع اللجنة الإستراتيجية للقيادة لترتيبات المرسوم رقم 118 – 90 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المعدل بالمرسوم رقم 247 – 2009 الصادر بتاريخ 21 دجيمبر 2009 المحدد لتشكيلة و تنظيم و سير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية.

"الجمهورية الإسلامية الموريتانية" "شرف – إزاء – عدل" " اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات " "استفتاء 15 يوليو 2017" " مشروع القانون الدستوري الاستفتائي المتضمن مراجعة دستور 20 يوليو 1991".

يتضمن مقلوب بطاقة التصويت الوحيدة علامة مميزة أو لون خاص بكل سؤال.

المادة 16: تتضمن بطاقة التصويت الوحيدة المستخدمة لكل سؤال في الاستفتاء، في واجهتها ثلاث خانات بمقاسات متساوية، الأولى بلون **أخضر زيتوني** تحمل عبارة "نعم" و الثانية بلون **أبيض** تحمل عبارة "حيادي" و الثالثة بلون **برتقالي** تحمل عبارة "لا"، و كل هذه العبارات مكتوبة باللغتين العربية و الفرنسية. و تحت كل خانة توجد مساحة مخصصة لتصويت الناخب.

المادة 17: تعتبر لاغية و بالتالي لا تحتسب أصواتا معبرا عنها، البطاقات التالية:

- البطاقات الغير مطابقة للنموذج الذي وضعته اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في متناول الناخبين؛
- البطاقات الغير مصدقة أو تلك التي صدقها الناخبون بصورة خاطئة؛
- البطاقات التي تحمل في واجهتها أو مقلوبها علامات مميزة أو مفرطة مثل المحو أو التوقيع أو الكلمات أو علامات التعرف؛
- البطاقات الممزقة أو المشطوبة عليها أو المبتورة.

المادة 18: يقوم مكتب التصويت بتحرير محضر فرز النتائج لكل سؤال في خمس نسخ توزع على النحو التالي:

- نسخة للمجلس الدستوري؛
- نسخة لوزارة الداخلية؛
- نسخة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- نسخة للولاية؛
- نسخة للمقاطعة.

يسلم مكتب التصويت مستخرجات من محضر فرز النتائج لممثلي الاحزاب السياسية الحاضرين. يعلق مستخرجين من محضري فرز النتائج أمام مكتب التصويت.

المادة 19: تنظم عمليات الاقتراع وفقا لترتيبات المرسوم رقم 2012. 275 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت للانتخابات البلدية.

المادة 20: تركز و تنشر نتائج الاقتراع على مستوى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، طبقاً لأحكام القانون النظامي رقم 027.2012 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تساهم الحكومة في هذا الصندوق من خلال مخصصات من ميزانية الدولة .

المادة 8 : كل طلبات السحب المقدمة من طرف منسقي مشاريع الاستثمارات العمومية يجب أن يتم تدقيقها وتأشيرها من طرف مديرية المتابعة والتقييم قبل التوقيع عليها .

المادة 9 : يتم إنجاز التدقيقات السنوية لمشاريع وبرامج الاستثمارات العمومية من طرف مكاتب دراسات تكتتب , طبقا للإجراءات المعمول بها , من طرف خلية متابعة تدقيقات المشاريع الملحقة بمديرية المتابعة والتقييم.

المادة 10 : تتولى مديرية المتابعة والتقييم إعداد ونشر أدوات المتابعة التي تمكن من الاطلاع على وضعية تنفيذ الصفقات (ورقة متابعة تلخيصية للصفقات , نشرة فصيلة وتقرير سنوي حول مسار إبرام الصفقات) .

المادة 11 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 12 : يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وحصنة الإدارة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 030-2017 صادر بتاريخ 09 مارس 2017 يقضي بتعيين مكلف بمهمة بوزارة الوظيفة العمومية والعمل وحصنة الإدارة

المادة الأولى : يعين السيد عبد الله ولد العربي أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الوطني للتعريف 2632957622، الرقم الاستدلالي 37133L، مكلفا بمهمة بوزارة الوظيفة العمومية والعمل وحصنة الإدارة، رئيس مصلحة بوزارة التهذيب سابقا وذلك اعتبارا من 2 فبراير 2017 خلفا للسيد الحسن ولد النبك، الرقم الاستدلالي 56745B الذي استفاد من حقه في المعاش.

المادة 2 : سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0076 صادر بتاريخ 13 يناير 2017 يحدد طرق متابعة وتقييم الاستثمارات العمومية

المادة الأولى : يجب على منسقي المشاريع أن يقدموا إلى وزارة الاقتصاد والمالية، تقارير دورية حول تنفيذ مشاريعهم.

تساهم هذه التقارير في بيان مدى تقدم تنفيذ كافة الأشغال مقارنة بالأهداف المرسومة مع الكشف عن الفوارق الموجودة، كما توضح أبرز العقبات التي تعيق تنفيذ المشروع مع بيان الحلول المقترحة للتغلب عليها.

المادة 2 : تقوم مديرية المتابعة والتقييم بوزارة الاقتصاد والمالية بإعداد تقرير سنوي حول أداء محفظة مشاريع الاستثمارات العمومية وذلك بالاعتماد على التقارير الدورية المذكورة .

المادة 3 : يقدم التقرير السنوي حول أداء محفظة مشاريع الاستثمارات العمومية إلى لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي للمصادقة عليه.

المادة 4 : يتم إعداد المداخل الدورية لمشاريع الاستثمار من طرف فريق يضم على الأقل ممثلا عن مديرية المتابعة والتقييم عن وحدة التنسيق وثالثا عن الممول .

المادة 5 : يمكن لمديرية المتابعة والتقييم أن تقوم بعملية تقييم للمشروع أثناء تنفيذه، ويتم ذلك ، إما بطريقة مباشرة أو عبر الاستعانة بخبراء خارجيين من أجل تشخيص المشاكل التي قد تعرقل تنفيذ المشروع .

المادة 6 : تقوم مديرية المتابعة والتقييم، بوزارة الاقتصاد والمالية ' بإعداد واعتماد سياسة وطنية للتقييم وذلك بهدف :

- ترقية الثقافة التقييمية على مستوى الإدارة العمومية .
- إنشاء الأدوات الضرورية لتنظيم السياسات العمومية .
- المساهمة في استغلال الموارد العمومية بمثالية وعقلانية .
- استثمار المعارف وبتث السلوك الرشيد في مجال التسيير العمومي .
- تعزيز المساءلة والحكامة الرشيدة على مستوى الإدارة العمومية .
- ترقية الخبرات الوطنية في مجال التقييم .

المادة 7 : تقوم وزارة الاقتصاد والمالية بالتنسيق مع الشركاء الفنيين والماليين، بإنشاء صندوق وطني للتقييم على مستوى مديرية المتابعة والتقييم , وسيقوم الشركاء بتعبئة الموارد اللازمة للقيام بالأنشطة الهادفة إلى تقييم السياسات العمومية .

مقرر رقم 000122 صادر بتاريخ 07 مارس 2017 يقضي بتعيين وترسيم بعض التلاميذ الموظفين
المادة الأولى : يعين ويرسم اعتبارا من 2016/12/20 التلاميذ الموظفون التالية أسماؤهم والحاصلون على شهادة تقني
 سامي وشهادة تقني من ثانوية التكوين التقني والمهني التجاري، وذلك وفقا للبيانات التالية :
1- سلك الوثائقين، السلم القياسي س3، الدرجة 2، الرتبة 1، العلامة القياسية 183 :

الرقم الاستدلالي	الرقم الوطني للتعريف	الاسم الكامل	تاريخ ومحل الميلاد
99831L	8597835173	احمد/ الداه /الأمين	25/05/1984 تيارت
99832M	0520342727	العاقل/علي/ديمار	28/11/1991 روصو
99833N	0113063589	سيدن/محمد الأمين/سيد المختار	20/02/1990 انبيكه
99834P	4851804201	باب/لمرابط/ اسويدات	02/05/1981 عرفات
99835Q	1844659380	حمادي / احمدو/ الحر	31/12/1976 ولد بينج
99836R	5655172945	اعل الشيخ/ احمد سالم/ احويبب	31/12/1987 اكجوجت
99837S	6130525519	المختار/ محمدو/ مادي	31/12/1992 تيارت
99838T	9788882265	صيديو/ محمدو/ انياص	29/09/1986 الميناء
99839U	4225926154	التشكيل/عمر سالم/اطشاط	30/12/1977 عرفات
99840W	6917812342	فاطمة/الشيخ سعدبوه/الشيخ محمد فاضل	29/08/1977 ازويرات
99841X	5620127912	احمد/علي/ محمد السالك	01/05/1985 لكصر
99842Y	5897346443	الشيخ/بدي/ابراهيم الغيلاني	30/12/1977 لكصر
99843Z	2776401804	الحسن/المصطفى / الصوفي	31/12/1978 الميناء
99844A	9271678653	فاطمة/محمد عبدالله/الخليفة	27/02/1982 المغربية
99845B	4345989068	شيخن/عالي/ عبدالله	05/12/1988 بوكادوم
99846C	9850033781	أحمد سالم/احمدو سالم/ القطب	31/12/1993 العريه
99847D	0322571270	البتول/ محمد محفوظ/محمد لعبيد	21/12/1983 مقطع لحجار
99848E	3458260200	خديجة/لمد/محمد الفتح	30/12/1984 تيارت
99849F	4737564876	احمدو يسلم/محمدو/محمدو حابوس	31/12/1986 بوطلحايه
99850G	3919178107	الشيخ بوي/محمد فاضل/ اصنيب	31/12/1987 اكزيبنت
99851H	2784712182	التجاني/جنك/كبي	31/12/1986 كنكوصه
99852J	5569393614	محمد الأمين/محمدو/محمدن احمد	31/12/1985 برينه
99853K	4635680926	محمد ثاري/محمدن/اسنيد	30/12/1978 توجنين
99854L	9639105535	عبدالرحمن/عثمان/اسويد احمد	20/12/1987 السدود
99855M	4006561139	ساليق/مامادو/جاه	31/12/1980 السبخه
99856N	9852346067	محمد المختار/ سيد احمد/عمار	31/12/1989 كرو
99857P	1561746076	محمد المصطفى/محمدن/محمد لمين	12/05/1982 تيارت
99858Q	1050340542	سيدي/محمد/ أمين	10/12/1984 تيارت
99859R	4922100974	حبيب/احمد/خيلول	30/01/1985 بوتلميت
99860S	5854917964	اخديجة/علي/البيجن	17/04/1993 النعمة
99861T	5314413691	محمد لمين/الشيخ السجاد	30/12/1978 عرفات
99862U	0358228082	سيدي محمد/عالي/بيبكر	30/12/1977 السبخه
99863W	5707632970	اسلم/سيدابراهيم/ سيدي محمد	14/02/1990 اغورط
99864X	0237798023	امنة/محمد فال/ عمر	03/12/1980 بوتلميت

2- سلك الوكلاء الوثائقين، السلم القياسي س2، الدرجة 2، الرتبة 1 (العلامة القياسية 116) :

الرقم الاستدلالي	الرقم الوطني للتعريف	الاسم الكامل	تاريخ ومحل الميلاد
99865Y	7726589418	ابراهيم سيد محمد/محمد المختار	1985/12/30 بوكي
99866Z	7247220365	امنة/محمد المختار/يحظيه	1979/12/15 كرمسين
99867A	7158702239	يم/عبدالله/ابيط	1979/08/15 المغربية
99868B	3987662144	مريم/جدو/بمباني	1981/12/30 الميناء
99869C	3878363514	مريم/محمدن/بابني	1987/10/17 السبخة
99870D	0978159253	زينب/احمد/النقيب	1979/11/10 روصو
99871E	3016420641	اعل فال/لمين/امبارك	1983/12/22 اكوينيت
99872F	0189007217	حمادو/ادامبا	1990/12/20 فم لكليت
99873G	3228338578	امدو/سييلي/انجو نكو	1980/12/31 تفرغ زينه

99874H	7998025488	امادو/بابا/امبودج	1982/01/25	بوكي
99875J	6384301381	عيشه/الشيخ/الشيخ محمد زيد	1983/05/11	مكطع لحجار
99876K	3703035626	منت متالي/ابراهيم/ابراهيم	1992/02/22	عرفات
99877L	3683419219	عيشه/صمب/داب	1982/02/08	تيارت
99878M	6324557141	احمدو/اسيد محمد/محمد المختار	1983/12/30	بوكي
99879N	7985127204	مريم/محمد/احميده	1982/12/16	انواذيبو
99880P	4170186947	الشيخ/محمد المختار/ابركه	1983/05/31	تفرغ زينه
99881Q	7527001927	سالاماتا/ممدو/كان	1986/06/02	لكصيه
99882R	9201701883	السالمه/محمد الحسن/عبدالباقي	1988/07/28	مكطع لحجار
99883S	0334593353	محمد المصطفى/ الكوري/الكوري	1983/12/31	الاك
99884T	4238397638	محمد محمود/سيداحمد/افك	1981/02/13	انواذيبو
99885U	4536117022	داودا/خاليد/انجاي	1989/12/06	بوكي
99886W	8142654137	محمد/عبدالله/مامون	1984/04/04	تفرغ زينه
99887X	4782337845	زينب/عالي/سولي	1991/11/10	السبخه
99888Y	3230745245	محمد عبدالله/محمد يحي/ابله	1979/12/21	برينه
99889Z	2138008429	عصمان/كاودو/جاو	1976/12/30	انتيكان
99890A	8520779149	الصاتمة/ابراهيم/بلال	1985/12/30	الاك
99891B	6275349332	توتو/اسيد محمد/بيكر	1984/12/31	امبود
99892C	0936437128	محمد الأمين/عبدالله/احمد الواقف	1980/02/09	المجرية
99893D	1775551148	اداما/دمب/صو	1994/12/31	غابو
99894E	4700832334	سيدي/احمد عبد/احمد عبد	1980/12/30	السود
99895F	9655053984	الخراشي/احمد/هميد	1982/12/31	انواذيبو
99896G	5174204750	عمار/محمد زين/قل	1980/12/31	باركيول
99897H	1834673618	التاجي/احمد/بريحة	1980/12/31	مونكل
99898J	8842692758	امنة/اسيد محمد/بيكر	1984/12/31	امبود
99899K	2143740838	احمد/محمد الأمين/انو	1992/12/29	دارالنعيم
99900L	3407303481	مصطفى/احمد/امحبيب	1978/11/23	السبخة
99901M	3019551413	محمد عبدالله/محمد الأمين/الشيكر	1992/12/31	تججة
99902N	6430632170	جيبى/امادو/او	1983/10/10	لكصر

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المخالفة.

المادة 5 : يكلف وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 - 027 صادر بتاريخ 06 مارس 2017 يتعلق بتسويق منتجات الصيد الموجهة للتصدير

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 58 من القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد المتعلقة بتسويق منتجات الصيد الموجهة للتصدير، والتي تم اصطيادها في إطار النظام الوطني لاستغلال الثروات البحرية المنصوص عليه في المادة 33 من القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017-041 صادر بتاريخ 04 ابريل 2017 يتضمن إنشاء شركة وطنية تسمى المركز الاستشفائي للتخصصات بنواذيبو

المادة الأولى : تنشأ بموجب هذا المرسوم وحسب المفهوم الذي يعبر عنه الامر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقتها بالدولة شركة وطنية تدعى المركز الاستشفائي للتخصصات بنواذيبو.

المادة 2 : يصادق على ملحق النظام الأساسي للمركز الاستشفائي للتخصصات بنواذيبو المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : اعتباراً لخصوصية مهام المركز الاستشفائي للتخصصات بنواذيبو سنتشأ لجنة صفقات تكلف بإبرام كافة الصفقات المتعلقة بمهام المركز وذلك طبقاً للقوانين والنظم المعمول بها.

المادة 4 : يلغى هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة

يبيع المنتج المنتج إلى الزبون، ويقوم، بالاتفاق مع الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك وتحت إشرافها، بتصدير المنتج إلى الزبناء المهتمين، مباشرة وبدون وسيط، على أساس السعر المرجعي كما هو محدد من طرف لجنة تحديد الأسعار المنصوص عليها في المادة 8 أسفله.

وتكون موافقة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك على شكل ختم تأشير على مذكرات الشحن. وتكلف الشركة، بالتعاون مع المنتجين، إضافة إلى ذلك، بإجراءات العبور تبعا لمختلف الأنظمة الجمركية المطبقة.

أما بالنسبة للمنتجات المذكورة في المادة 3 (3) أعلاه، فتقوم اللجنة المحددة في المادة 8 أسفله بنشر السعر الأدنى لكل فترة مرجعية. وتقوم المصالح الجمركية المختصة بالتأكد من احترام السعر الأدنى المحدد، ومواصفات البضائع المشحونة، وأن يضعوا، في حالة المطابقة، ختم تأشيرتهم على الوثائق المتعلقة بعملية التصدير. ويتم إبلاغ الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، تواليا، بكل مراحل عمليات التصدير المنجزة.

ويتم بيع المنتجات المذكورة في الفقرات أعلاه عن طريق التحويل باعتماد مستندي لا رجعة فيه ومؤكد أو عن طريق أي وسيلة تسديد أخرى تطابق القوانين الدولية و يوافق عليها البنك المركزي الموريتاني.

المادة 6: تكون عمليات التفتيش الإضافية المنجزة أو قيد الإنجاز على حساب الطرف صاحب المبادرة.

المادة 7: بالنسبة للمنتجات المذكورة في المادة 3 (1) أعلاه، يُدفع للمنتج وفقا لسعر البيع الذي تم الحصول عليه أو الذي تم قبوله من طرف الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك عند التصدير، في ظل احترام السعر المرجعي المحدد من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أسفله. وتطبق الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك سعر البيع الذي تم الحصول عليه عند التصدير على المنتج، حيث يتم خصم المصاريف الفعلية الناتجة عن المناولة والتخزين التلجيجي للمنتجات، وكذا عمولة التسويق التي تمثل 1,5% (واحد فاصل خمسة في المائة) من قيمة المنتجات المصدرة. كما تخصم أيضا الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، لصالح الدولة والمجموعات العمومية وتبعا للنظام المطبق على المنتج، ضرائب وحقوق ورسوم وإتاوات بموجب القوانين والنظم المعمول بها، خاصة:

- الأعباء الضريبية وشبه الضريبية للدولة؛
- الضرائب والرسوم والإتاوات المتعلقة بمؤسسات عمومية أخرى؛
- الرسوم المينائية

وتدفع الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك المبالغ المقابلة للمستقيدين على التوالي. ويتم التسديد للمنتج مباشرة بعد استلام الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك لسعر المنتج المعني.

وبالنسبة للمنتجات المذكورة في المادة 3 (2)، فإن السعر المطبق هو السعر المرجعي المحدد من طرف

لا تطبق ترتيبات هذا المرسوم على منتجات الصيد الخاضعة للنظام الاستثنائي المنصوص عليه في القوانين والمعاهدات المطبقة.

المادة 2: حسب مفهوم هذا المرسوم، يُقصدُ بـ:

- **المنتجات المجمدة:** منتجات الصيد التي تعرضت لعملية تجميد تمكن من الحصول على درجة حرارة أقل أو الأكثر تساوي -18°C ، بعد الاستقرار الحراري؛

- **دقيق وزبوت السمك:** منتجات نهائية تم الحصول عليه بعد إعادة تدويرها في مصانع تحويل ومن الأسماك المرمية كاملة وطازجة، خاصة الأسماك السطحية الصغيرة؛

- **منتجات طازجة أو حية:** منتجات، كاملة أو محضرة، لم تتعرض، من أجل حفظها، لأي معالجة غير التلجيج/ منتجات تم اصطياها والمحافطة عليها حية، مثل جراد البحر الأخضر وجراد البحر الوردي؛

- **الأسماك السطحية الصغيرة:** عينات أسماك حية على السطح أو عائمة بين السطح والقاع (سردين، ماكايرو، شينشار، الأنشوا، السردين، إلخ...)

المادة 3: تكلف الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك (الشركة)، بشكل حصري طبقا للشروط المحددة في هذا المرسوم:

(1) بتسويق وتصدير المنتجات المجمدة، باستثناء الأسماك السطحية الصغيرة؛

(2) برقابة وتفتيش ومتابعة تسويق وتصدير الأسماك السطحية الصغيرة المجمدة، و دقيق وزبوت السمك؛

(3) تشارك الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك في تحديد السعر الأدنى من طرف لجنة تحديد الأسعار المنصوص عليها في المادة 8 أسفله. وتُسوّق المنتجات الطازجة أو الحية من طرف المنتجين، وفق الشروط المحددة في هذا المرسوم، شريطة الالتزام بهذا السعر الأدنى.

المادة 4: بغض النظر عن صلاحياتها المحددة في المادة 3 أعلاه، يمكن للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك أن تقوم، علاوة على ذلك، بطلب من الإدارة أو من المنتجين، بعمليات رقابة ومتابعة وتفتيش أو بيع لمنتجات سمكية أخرى.

المادة 5: تمتلك الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، بغرض التصدير، المنتجات المذكورة في المادة 3 (1) أعلاه، لكي تضمن، على حسابها وبالتشاور مع المنتج، الرقابة والتفتيش الآلي لهذه المنتجات، بدء من وضعها في السوق حتى تصديرها. وتعطي الشركة، بالتشاور مع المنتج، المنتج إلى الزبناء المهتمين، مباشرة وبدون وسيط، على أساس السعر المرجعي كما هو محدد من طرف لجنة تحديد الأسعار المنصوص عليها في المادة 8 أسفله، وتتخذ، إضافة إلى ذلك الإجراءات الضرورية لتسهيل وضمان شحن المنتج.

وبالنسبة للمنتجات المذكورة في المادة 3 (2) أعلاه،

- ممثل عن شعبة المنتجات الطازجة أو الحيّة يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري، باقتراح من المؤسسات المختصة، لمدة صلاحية ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وتتولى الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك سركرتارية اللجنة. ويمكن للجنة استدعاء كل شخص ذو خبرة للاستفادة أثناء نقاشاتها.

المادة 9: تحدد اللجنة المقررة في المادة 8 أعلاه، بناء على المعلومات الهامة ذات الصلة ووفق الفترات الملائمة، الأسعار المرجعية لمنتجات الصيد عند التصدير المذكورة في المادة 3 (1) و (2) أعلاه. ويتم نشر هذه الأسعار المرجعية وتلتزم الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك والمنتج.

إذا تحصل المنتج على عرض أفضل للمنتج، يتم تطبيق هذا السعر؛ دون أن يتم استخدام ذلك للتشويش أو للمضاربة، بهدف منع أو تأخير مسار تسويق وتصدير المنتجات.

أما بالنسبة للمنتجات الطازجة أو الحيّة، فتحدد اللجنة في نفس الظروف، سعرا أدنى يجب على المنتج احترامه، إلا في حالة أحسن. وتسهر المصالح الجمركية المختصة على احترام هذا السعر الأدنى لهذه المنتجات.

تداول اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها. ومع ذلك، إذا لم يثمر الاستدعاء الأول للاجتماع، يتم استدعاء أعضاء اللجنة مرة جديدة للاجتماع بعد أجل أربعة وعشرين ساعة. ثم تداول اللجنة بشكل صحيح مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

إذا لم يحصل قرار تحديد السعر على أغلبية الحاضرين، يتم استدعاء اللجنة من جديد في أجل أربع وعشرين ساعة. وإذا تكرر عدم حصول القرار على الأغلبية أيضا، يحيل رئيس اللجنة، فوراً، تقريراً شاملاً إلى الوزير المكلف بالصيد البحري لاتخاذ القرار.

تحدد اللجنة نظامها الداخلي الذي يصادق عليه بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 10: من أجل تطبيق ترتيبات هذا المرسوم، تتخذ الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك الإجراءات الضرورية من أجل ضمان تسويق وتصدير المنتجات البحرية المقررة بهذا المرسوم في أحسن الظروف وطبقاً للنصوص المطبقة. ولهذا الغرض تقوم الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك بـ:

- السهر على انتظام تحويل العملات الصعبة وتسديد الضرائب والرسوم والإتاوات، ذات الصلة، من طرف المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالمالية والبنك المركزي الموريتاني؛
- التعاقد من أجل تأمين في أحسن الظروف، يضمن تعويض المنتج في حالة وقع ضرر على المنتج؛

اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أسفله. وتدفع قيمة المنتج في حساب مفتوح في بنك موريتاني باسم المنتج.

وبالنسبة لهذه المنتجات، يدفع المنتج للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك المبلغ المقابل لـ:

- الحقوق والرسوم والإتاوات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، حسب النظام المطبق على المنتج؛

- عمولة التسويق 0,5% (صفر فاصل خمسة في المائة) بالنسبة للأسماك السطحية الصغيرة المجمدة و1,5% (واحد فاصل خمسة في المائة) بالنسبة للمنتجات الأخرى.

ويلزم المنتج أن يقوم بتحويل السعر بأكمله، في الأجل المنصوص عليه في قوانين الصرف.

يمكن مراجعة النسبة المخصصة لعمولة التسويق المذكورة أعلاه، بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري.

أما بالنسبة للمنتجات المذكورة في المادة 3 (2) و 3 (3)، فيتم دفع الضرائب والرسوم والإتاوات بالأوقية، عند التصدير وبسعر الصرف في اليوم، كما هو محدد من طرف البنك المركزي الموريتاني. ويتم احتسابها من طرف السلطات الجمركية.

إذا كان سعر البيع الفعلي يختلف عن السعر المرجعي، يلزم المنتج تسوية مختلف الأقطاعات، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها طبقاً للقوانين والنظم المعمول بها، وبالنسبة لكل المعاملات المتوقعة بموجب هذا المرسوم، يلزم المنتج أن يقوم بتحويل السعر بأكمله بالعملة الصعبة، في الأجل المنصوص عليه في قوانين الصرف.

المادة 8: يتم إنشاء لجنة تحديد الأسعار عند تصدير لمنتجات الصيد المحددة في هذا المرسوم.

يترأس لجنة تحديد أسعار منتجات الصيد عند التصدير المدير العام للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، وتضم بالإضافة إلى الرئيس، عشرة أعضاء موزعين على النحو التالي:

(1) المجموعة أ: الدولة والمؤسسات العمومية (3 ممثلين):

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد البحري؛
- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني؛

(2) المجموعة ب: المهنيين في قطاع الصيد البحري (7 ممثلين):

- ممثل عن الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين؛
- ممثل عن الصيد في أعالي البحر؛
- ممثل عن الصيد التقليدي والشاطئي؛
- ممثلين (2) عن صناعات تحويل وتثمين منتجات الصيد البحري؛
- ممثل عن السماكين؛

وبغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها، وتقديم الملف أمام المحاكم المختصة في التنظيم القضائي الموريتاني.

المادة 16: توضح ترتيبات هذا المرسوم، كلما دعت الحاجة، بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالمالية. **المادة 17:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 91/2006 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتعلق بتسويق وتصدير المنتجات السمكية الخاضعة لإجبارية التفريغ.

المادة 18: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري، ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 034 صادر بتاريخ 13 مارس 2017 يلغي ويحل محل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2014 - 115 الصادر بتاريخ 31 يونيو 2014 المتضمن تحويل الشركة ذات الاقتصاد المختلط المسماة بـ سوق السمك بنواكشوط (س.س.ن) إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و تحديد طرق تسييرها.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 3 من المرسوم رقم 2014 - 115 الصادر بتاريخ 31 يونيو 2014 المتضمن تحويل الشركة ذات الاقتصاد المختلط المسماة بـ سوق السمك بنواكشوط (س.س.ن) إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و تحديد طرق تسييرها و تستبدل كما يلي:

المادة 3 (جديدة): تهدف سوق السمك بنواكشوط إلى تسيير مجموع المنشآت العمومية للمجال العمومي البحري و الأرضي التي تم إسنادها إليه بموجب المرسوم المتضمن تحديد هذا المجال العمومي و المنشآت التابعة له، و ضمان صيانتها و استغلالها و تجديدها و تطويرها و كذا أي توسعة تم استحداثها.

و على هذا الأساس تسهر على احترام مخطط الحيازة و التقسيم وفقا لما تمت الموافقة عليه في مجلس الوزراء تمنح تراخيص حيازة المجال البحري و الأرضي بعد مداولة مجلس الإدارة المصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالصيد البحري.

تحدد شروط منح الرخص بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري.

سيتم تنظيم استغلال كافة المنشآت و المجالات الموضوعية تحت تصرف سوق السمك بنواكشوط بموجب مقرر صادر عن الوزير الوصي بعد مداولة مجلس الإدارة. و سيتم تنظيم شرطة الميناء بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير الوصي بعد مداولة مجلس الإدارة.

- الحصول على مذكرات صيد مفصلة أسبوعين (15) يوما قبل التفريغ؛

- الحصول على وضعية المخزونات على مستوى مستودعات التبريد والمصانع كل أسبوع؛

- برمجة عمليات التفريغ والشحن؛

- ضمان تسجيل المنتج وتوقيعه من طرف المنتج، بعد أن يؤشر على مطابقة مذكرة التسليم؛

- إعداد محاضر التفتيش؛

- توجيه المنتج نحو المستودعات التي ترى أنها الأنسب باتفاق مع المنتج؛

- متابعة تغيرات أسواق المستهدفة؛

- تحليل العرض والطلب الدوليين على منتجات الصيد البحري وإعداد مذكرات دورية تبعا لذلك؛

- تحيين الإحصائيات المتعلقة بعمليات التسويق والتصدير؛

- الإبلاغ بما يفيد الدولة، والمنتجين والمشتريين.

المادة 11: تنفذ الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، بالتشاور مع المنتجين المعنيين، لكل منتج يدخل في نطاق المادة 3 (1)، مسلسل تسويق ملائم، يعتمد على آليات خاصة شفافا وفعالة.

المادة 12: يمكن للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، بشكل استثنائي، وفقا للإجراءات القانونية، وبالنظر إلى إمكاناتها، تقديم مساعدة مالية للمنتجين ملاك المخزون قيد التصدير بموجب المادة 3 (1). وتقوم الشركة بتقدير أهمية ومستوى وشروط هذه المساعدة المالية.

وفي هذه الحالة، تسترجع الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك مبلغ المساعدة المالية، مقدما، خلال أول تسديد تقوم به لصالح هذا المنتج، وكذا تسديد كافة المصاريف المتعلقة بعملية المساعدة المالية.

المادة 13: يجب على الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك وعلى المنتجين خلق جو تعاون ومساعدة بينهما من أجل تنفيذ ترتيبات هذا المرسوم.

يحظر أي عمل فردي أو منسق من شأنه المضاربة على المنتجات المذكورة في المادة 3 (1) أعلاه، من شأنه عرقلة مسلسل تسويق، ورقابة، وتفتيش أو تصدير هذه المنتجات، وكذا أي إعاقة بشكل من الأشكال. كما يحظر أيضا أي عمل يهدف إلى تدمير أو إعاقة الإنتاج أو المخزونات أو يؤدي إلى تشويه صورة علامة جودة "المنتج الموريتاني".

المادة 14: تعاقب مخالفات ترتيبات هذا المرسوم طبقا لأحكام المادة 91 من القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري.

المادة 15: يمكن للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، في جميع الحالات المخالفة لترتيبات هذا المرسوم،

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية والتسجيل وتوجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

يمكن تكليف سوق السمك بنواكشوط ببعض الخدمات العمومية خاصة تلك التي تدخل في إطار ترقية الصيد التقليدي و الشاطئي. و في هذا الإطار يكلف سوق السمك على الخصوص بما يلي:

- احترام شروط النظافة و سلامة المنتجات البحرية التي يتم تفرغها في انواكشوط
- ضمان قواعد الشفافية في معاملات المنتجات المفرغة.
- تنظيم أسعار المنتجات البحرية الموجهة للسوق المحلية

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة ترتيبات المادة 3 من المرسوم رقم 2014 - 115 الصادر بتاريخ 31 يونيو 2014 المتضمن تحويل الشركة ذات الاقتصاد المختلط المسماة بـ سوق السمك بنواكشوط (س.س.ن) إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و تحديد طرق تسييرها .

المادة 3: يكلف الوزراء المكلفون بالصيد البحري و المالية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 039-2017 صادر بتاريخ 03 ابريل 2017 القاضي بتعيين المدير العام لشركة "بناء السفن الموريتانية"

المادة الأولى: يعين ابتداء من يوم 23 فبراير 2017، مديرا عاما لشركة بناء السفن الموريتانية السيد التيجاني احمدو اتيام، مهندس بناء.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0025 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة EFRINORD

المادة الأولى: يرخص لشركة EFRINORD في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 37) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية والتسجيل وتوجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0026 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة TANIT FISHING SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة TANIT FISHING SARL في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 5) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية والتسجيل وتوجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستنشك ننانجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اشيريري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0027 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SMOC SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة SMOC SARL في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 19) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتنظيف.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اشيريري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0028 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ASKAV FISHING SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة ASKAV

FISHING SARL في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 21) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على

العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية

البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0029 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETPCG

المادة الأولى: يرخص لشركة ETPCG في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 30) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال

أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1436815) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية. **المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم

البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعاً للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0030 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة - CORIC ATLANTICA SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة -CORIC ATLANTICA SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (2873.63 م²) (القطعة رقم 28) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من

أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم

إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0032 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة GOLDEN FISH SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة GOLDEN FISH SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 20) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من

العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية

إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0033 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MA - FISH

المادة الأولى: يرخص لشركة MA- FISH في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 40) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال

العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية والتسجيل وتوجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة
- هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم

البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0034 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة PECHERIES DE L'INCHIRI

المادة الأولى: يرخص لشركة PECHERIES DE L'INCHIRI في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 56) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة و تحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة
- هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتنظيف.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتاجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0035 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة PLAGE POUR L'INDUSTRIE DE POISSON SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة PLAGE POUR L'INDUSTRIE DE POISSON SARL في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 16) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

تسعى الجائزة، عن طريق مسابقة إلى مكافأة أفضل المؤسسات أو الهيئات الموريتانية عمومية كانت أو خصوصية.

المادة 2: تشمل الجائزة الموريتانية للجودة:

- مكافأة مالية؛
- شهادة شرفية؛
- جائزة فخرية.

و تمنح خلال حفل يقام لهذا الغرض كل سنتين. يحدد نظام الجائزة الموريتانية للجودة بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 3: يتم تنظيم الجائزة الموريتانية للجودة من طرف لجنة وطنية للتسيير يتم تحديد سير عملها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالصناعة و الوزير المكلف بالمالية. كما يحدد المقرر تكاليف التنظيم و مبالغ الجوائز النقدية.

تتشكل اللجنة الوطنية للتسيير على النحو التالي:

الرئيس: شخصية وطنية معروفة بالكفاءة و الاستقامة و النزاهة.

الأعضاء:

1. ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
2. ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة؛
3. ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد البحري؛
4. ممثل عن الإتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛
5. ممثل عن اتحادية الصناعات و المعادن؛
6. ممثل عن غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية؛

السكرتاريا الفنية: تتولى مديرية التقييس و ترقية الجودة أعمال السكرتارية من خلال تحضير و نشر و حفظ الوثائق المتعلقة بمداولات اللجنة الوطنية لتسيير الجائزة الموريتانية للجودة و كل اللجان الفرعية المنبثقة عنها.

المادة 4: يتم تقييم ملفات الترشيح من قبل لجنة للتحكيم تتمتع بالكفاءة الفنية و تحدد اللجنة الوطنية للتسيير خلال كل نسخة من الجائزة الموريتانية للجودة تشكيلة و اختصاص لجان التحكيم حسب الحاجة .

تتمتع لجنة التحكيم بالاستقلالية التامة في اتخاذ القرارات، و تتولى وضع و اعتماد نظامها الداخلي.

المادة 5: يكلف وزير التجارة و الصناعة و السياحة و وزير الاقتصاد و المالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للأنشطة التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة والصناعة

والسياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 - 038 صادر بتاريخ 29 مارس

2017 يقضي بتأسيس الجائزة الموريتانية للجودة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء جائزة وطنية للجودة تسمى "الجائزة الموريتانية للجودة" .

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0075 صادر بتاريخ 12 يناير 2017

يقضي بتشكيل لجنة وطنية مكلفة بالتنسيق بين جميع المتدخلين في سلسلة مراحل الإنتاج لشعبة الخضروات ويحدد تشكيلة ومهام هذه اللجنة

المالي 57265T، الرقم الوطني 3673829120 بالوزارة سابقا.
- **مستشار فني مكلف بالشعب الزراعي وحماية النباتات** : السيد صو موسى مامادو، مفتش بنفس الوزارة سابقا، الدليل المالي 021666Z، الرقم الوطني 6889648974 خلفا للسيد ابراهيم ولد احمد الذي استفاد من حقه في التقاعد.

المفتشية الداخلية

- **المفتش** : السيد نورالدين ولد عبد الفتاح، الرقم الاستدلالي 1800479 PNP، الرقم الوطني 8327617035 مدير الشؤون الإدارية والمالية سابقا بنفس الوزارة.

الإدارة المركزية

مديرية حماية النباتات

- **المدير** : السيد سيدي محمود ولد سيدي، الدليل المالي 028288X، الرقم الوطني 1061673634 مكلف بمهمة بنفس الوزارة سابقا.

مديرية الاستصلاح الزراعي

- **المدير** : السيد كوليبالي عمار، الدليل المالي 53675R، الرقم الوطني 6635887856 مستشار فني مكلف بالاستصلاح الزراعي بنفس الوزارة سابقا.

مديرية الشؤون الإدارية والمالية

- **المدير** : احمد ولد محمدين ولد احمدو، مفتش خزينة، الدليل المالي 95020G، الرقم الوطني 7463479828 بوزارة الاقتصاد والمالية سابقا.

المؤسسات العمومية

الشركة الوطنية للتنمية الريفية

- **المدير العام المساعد** : السيد احمد لحبيب ولد الشيخ الحسين، الدليل المالي 026109D، الرقم الوطني 8617259326 مدير الاستصلاح الزراعي بالوزارة سابقا، خلفا للسيد با ادما موسى الذي استفاد من حقه في التقاعد.

المادة 2 : يكلف وزير الزراعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيطرة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 - 029 صادر بتاريخ 07 مارس 2017 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية لمدة ثلاث سنوات :

- الرئيسة : أمي عبد الله جالو

الأعضاء

- مدير المصالح البيطرية بوزارة البيطرة ؛

المادة الأولى : يتم على مستوى وزارة الزراعة تشكيل لجنة وطنية مكلفة بالتنسيق بين جميع المتدخلين في سلسلة مراحل الإنتاج لشعبة الخضروات (ل.و.م.ت.م.س.م.إ.ش.خ.)

المادة 2 : تتكون هذه اللجنة من :

- مكلف بمهمة بديوان وزير الزراعة، المكلف بمتابعة الحملات الزراعية رئيسا ؛
- ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية، عضوا ؛
- ممثلا عن وزارة التجارة والصناعة والسياحة عضوا ؛
- مدير الاستراتيجيات والتعاون والمتابعة والتقييم بوزارة الزراعة، عضوا ؛
- مدير تنمية الشعب والإرشاد الزراعي بوزارة الزراعة، عضوا ؛
- مدير الإحصائيات والإعلام الزراعي بوزارة الزراعة، عضوا ؛
- المدير العام للشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونا دير)، عضوا ؛
- المدير العام لشبكة صناديق القرض والادخار في الواحات والمناطق المطرية، عضوا ؛
- ممثلا عن المهنيين الوطنيين في الخضروات والفواكه، عضوا ؛
- ممثلا عن تجمع موزعي الخضروات، عضوا.

المادة 3 : تكلف اللجنة (ل.و.م.ت.م.س.م.إ.ش.خ.) ب :

- متابعة حملات الخضروات و البحث عن الحلول للمشاكل التي تطرح ؛
- الدفع بتطوير تنمية شعبة الخضروات ؛
- توجيه ومتابعة تسويق المنتجات الوطنية من الخضروات ؛
- مراقبة وتنظيم السوق ؛
- تشجيع الاستثمارات والتمويلات لصالح الشعبة ؛
- تقديم الدعم والتشجيع لتحفيز وحدات التصنيع الزراعي للحفاظ والتخزين وتحويل المنتجات الخضرية.

المادة 4 : لإتمام بعض المهام، يمكن للجنة (ل.و.م.ت.م.س.م.إ.ش.خ.) أن تشكل على مستواها لجان مصغرة لهذا الغرض.

المادة 5 : تجتمع اللجنة الوطنية بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهرين في الفترة التي تكون فيها الأنشطة مكثفة وكل ما كانت هناك الحاجة لذلك.

المادة 6 : تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017-035 صادر بتاريخ 20 مارس 2017 يقضي بتعيين موظفين في وزارة الزراعة **المادة الأولى**: يعين في وزارة الزراعة، اعتبارا من 02 فبراير 2017 السادة :

ديوان الوزير

- **مستشار فني مكلف بالاستصلاح الزراعي** : السيد محمد ولد أعريبي، مهندس هندسة ريفية، الدليل

المادة 4 : يتم اختيار تلاميذ المستويات الأخرى (من السنة الثانية إلى السنة السادسة) إما عن طريق مسابقة وإما حسب معايير تحددها اللجنة المذكورة في المادة 12 أدناه .

المادة 5 : تخضع هذه المدارس للنظم والترتيبات القانونية التي تحكم التعليم الأساسي العمومي .

المادة 6 : لا يتجاوز عدد التلاميذ في القسم الواحد 36 تلميذا .

المادة 7 : يعتبر حصول التلميذ على معدل يفوق أو يساوي 12 من 20 شرطا في التجاوز من قسم لآخر (من السنة الأولى إلى السنة السادسة) وفي حال عدم تحقق هذا الشرط في التلميذ يتم توجيهه لإحدى المدارس العمومية حسب اختياره .

المادة 8 : يسمح للتلاميذ الناجحين في مسابقة دخول السنة الأولى من التعليم الثانوي والذين تتوفر فيهم المعايير المحددة في المقرر رقم: 3663/و.ت. و بتاريخ 2014/12/03 بالمشاركة في مسابقة ولوج ثانويات الامتياز .

المادة 9: يتم اختيار معلمي مدارس الامتياز من بين معلمي التعليم الأساسي العمومي حسب معايير الكفاءة والتجربة المحددة من طرف اللجنة المذكورة في المادة 12 أدناه .

المادة 10: يتم استبدال أي معلم من معلمي مدارس الامتياز بناء على تفتيش تربوي أو باقتراح مكتوب ومدعم بمبررات واضحة من مدير المدرسة .

المادة 11 : تمنح علاوة شهرية قدرها 30000 أوقية "ثلاثون ألف أوقية" لمعلمي مدارس الامتياز .

المادة 12 : تقوم لجنة يعينها وزير التهذيب الوطني بالبت في جميع القضايا التي تتعلق بمدارس الامتياز .

المادة 13 : تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر .

المادة 14 : يكلف الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال

نصوص مختلفة
مقرر مشترك رقم 0430 صادر بتاريخ 21 إبريل 2017 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "المعهد الموريتاني للتقنيات الجديدة I. M. T. "M

- مدير تنمية الشعب الحيوانية و المصادر الغذائية
بوزارة البيطرة ؛

- مدير المدرسة الوطنية للتكوين و الإرشاد
الزراعي/ وزارة الزراعة ؛

- مدير المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية
الزراعية/ وزارة الزراعة ؛

- مكلف بمهمة بوزارة الصحة ممثل عن وزارة
الصحة ؛

- المستشار الفني للوزير المنتدب لدى وزير
الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية. ممثل عن
وزارة الاقتصاد و المالية؛

- المستشار القانوني لوزير البيئة والتنمية المستدامة
ممثل عن وزارة البيئة و التنمية المستدامة ؛

- مدير المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروسيا،
ممثل عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ؛

- الأمين العام للاتحادية الوطنية للتنمية الحيوانية،
ممثل عن المنظمات المهنية و الاجتماعية للمهنيين ؛

- ممثل عن عمال المكتب الوطني للبحوث و تنمية
الثروة الحيوانية.

المادة 2: يكلف وزير البيطرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0070 صادر بتاريخ 09 يناير 2017 يحدد
شروط إنشاء وسير عمل المدارس الأساسية للامتياز

المادة الأولى : يهدف هذا المقرر إلى إنشاء مدارس
ابتدائية للامتياز وتحديد القواعد التي تحكم الدراسة بها
وطريقة انتقاء مدرسيها .

المادة 2 : تنشأ مدارس الامتياز بمقرر من وزير
التهذيب الوطني .

المادة 3 : تستقبل هذه المدارس الأطفال المسجلين الجدد
في نفس السنة الدراسية الذين لا تقل أعمارهم عن 5

سنوات كحد أدنى ولا تزيد على 6 سنوات كحد أقصى
بالنسبة للسنة الأولى , ويشمل الاكتتاب جميع مدارس
الولاية وذلك حسب التوزيع التالي : 60 % من المدارس

العمومية في المقاطعة التي توجد بها المدرسة و 20 %
من المدارس العمومية في المقاطعات الأخرى و 20%
من تلاميذ مدارس التعليم الخاص .

- رئيس مصلحة الإنتاج الحيواني، التابعة لمديرية تنمية الشعب الحيوانية، في وزارة البيطرة، ممثلاً عن الوزارة المذكورة ؛
 - مدير الشؤون الإدارية والمالية، بوزارة التجارة والصناعة والسياحة، ممثلاً عن الوزارة المذكورة.
- المادة 2 :** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.
- المادة 3 :** يكلف وزير البيئة والتنمية المستدامة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

نصوص تنظيمية

- مقرر رقم 0135 صادر بتاريخ 07 فبراير 2017 يسمح لعمدة بلدية ازويرات للقيام بإحصاء قاعدة الضريبة العقارية وحسابها وإعداد اللوائح المتعلقة بها في حيز التراب البلدي لمدينة ازويرات
- المادة الأولى :** طبقاً لمقتضيات المادة 432 الفقرة 5 من المدونة العامة للضرائب والنصوص المعدلة، يسمح لعمدة بلدية ازويرات بطلب منه إجراء إحصاء قاعدة الضريبة العقارية وحسابها وإعداد اللوائح المتعلقة بها في حيز التراب البلدي لمدينة ازويرات.
- المادة 2 :** يكلف عمدة بلدية ازويرات بإشعار المدير العام للضرائب كل سنة في 30 من سبتمبر بلانحة دافعي الضرائب الذين تم إحصاؤهم والضرائب الموضوعة على عواتقهم كما هو منصوص في الفقرة 6 من المادة المذكورة آنفاً.
- المادة 3 : يكلف المدير العام للضرائب والمدير الجهوي للضرائب بمنطقة الشمال وعمدة بلدية ازويرات كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

- مرسوم رقم 033-2017 صادر بتاريخ 13 مارس 2017 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة المطاحن الكبرى في موريتانيا
- المادة الأولى:** تمنح بصفة نهائية لصالح شركة المطاحن الكبرى في موريتانيا، القطعة الأرضية البالغة مساحتها ثلاثة هكتارات (03 ha) الواقعة في منطقة الورف خارج المجال المينائي بمقاطعة الميناء ولاية انواكشوط الجنوبية كما هو محدد بالمخطط المرفق وبالإحداثيات التالية حسب النظام المشتق من مركاتور UTM الميمنة في الجدول أدناه :

- المادة الأولى:** يسمح للسيد: امبي محمد لحبيب عبد الودود، المولود سنة 1976 في المذرذرة، موريتاني الجنسية بفتح مركز في مقاطعة الرياض (انواكشوط الجنوبية)، يدعى المعهد الموريتاني للتقنيات الجديدة.
- المادة 2:** كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 82.015 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982، ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.
- المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية، و الأمين العام لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 042-2017 صادر بتاريخ 12 ابريل 2017 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز التكوين للطفولة الصغرى
- المادة الأولى :** تعين رئيسة مجلس إدارة مركز التكوين للطفولة الصغرى لمدة ثلاث سنوات السيدة خديجة ابراهيم بلال.
- المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 036-2017 صادر بتاريخ 20 مارس 2017 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة "الحظيرة الوطنية لاوليكات"
- المادة الأولى :** يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة "الحظيرة الوطنية لاوليكات" لمدة ثلاث سنوات :
- الرئيس :** أمتها اعر الحاج
- الأعضاء :**

- مدير المحميات والشاطئ، ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة ؛
- رئيس قسم بمديرية الوصاية المالية، بوزارة الاقتصاد والمالية، ممثلاً للوزارة المذكورة ؛
- مستشار فني للوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

رقم النقطة	إحداثيات س	إحداثيات ص
ا	391955.1132	1993431.6665
ب	392154.7838	1993423.5662
ج	392149.0250	1993273.0265
د	391949.1579	1993281.2323

المادة 2 : تخصص القطعة الأرضية لتوسعة القطعة المقام عليها شركة المطاحن الكبرى في موريتانيا.

المادة 3 : يلزم المستفيد بالاحترام الكامل للوجهة المحددة للقطعة أي توسعة الأرض المقام عليها شركة المطاحن الكبرى في موريتانيا ويؤدي عدم احترام هذا الإجراء إلى إلغاء المنح الذي سيصدر به المعني كتابيا .

المادة 4 : تحتسب حقوق التسجيل والإشهار العقاري على أساس مبلغ مالي قدره ستون مليوناً وثلاثة آلاف ومائتا أوقية (60003200).

المادة 5 : يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 037 صادر بتاريخ 20 مارس 2017 يقضي بتعيين بعض الموظفين في الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية

المادة الأولى: يعين الموظفين التالية أسماؤهم اعتباراً من 2017/02/23 وفقاً للبيانات التالية:

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

الإدارة المركزية

المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية

مديرية مركزة المحاسبة العمومية

المدير المساعد: محمد فال ولد محمد باب، مفتش خزينة، الرقم الاستدلالي: 74637B، الرقم الوطني: 3462183753

(منصب شاغر)

مديرية تسيير السيولة

المدير المساعد: محمد محمود ولد ميشل، اقتصادي الرقم الاستدلالي: 84435B، الرقم الوطني: 9618039366

(منصب شاغر).

مديرية المالية المحلية

المدير المساعد: أحمد ولد الحسن، مفتش رئيسي خزينة، الرقم الاستدلالي: 74634Y، الرقم الوطني: 0469201029

(منصب شاغر).

مديرية المصادر البشرية والوسائل العامة

المدير المساعد: فاطمة منت باب، مراقبة خزينة، الرقم الاستدلالي: 66577Q، الرقم الوطني: 6798661422

(منصب شاغر).

مديرية التدقيق و المراقبة الداخلية

المدير المساعد: أمرا شيخو سوماري، مفتش رئيسي خزينة، الرقم الاستدلالي: 92485B، الرقم الوطني: 7796330963 (منصب شاغر).

وكالة الدفع الخاصة بالمراكز المحاسبية الدبلوماسية

والتصليية

المدير المساعد: محمد محمود ولد أحمد ديا، مفتش خزينة، الرقم الاستدلالي: 53539T، الرقم الوطني: 4005945771 (منصب شاغر).

وكالة دفع المصالح اللامركزية للدولة

الوكيل المساعد: أمنة منت عثمان، مفتشة خزينة، الرقم الاستدلالي: 74639D، الرقم الوطني: 1688663883 (منصب شاغر).

الوكالة العامة للدفع

الوكيل العام المساعد: سيدي ولد محمد لغظف ، مفتش رئيسي خزينة، الرقم الاستدلالي: 78557M، الرقم الوطني: 1761201647 (منصب شاغر).

مديرية الخزينة الجهوية بانواذيبو

المدير المساعد: أبي ولد محمد الشافي، مفتش خزينة، الرقم الاستدلالي: 74629S، الرقم الوطني: 3579444434 (منصب شاغر).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3- إحصاءات

4- إعلانات

إفادة ضياح رقم 2017/6647 بتاريخ 2017/05/10

في يوم الأربعاء العشر من شهر مايو سنة ألفين و سبعة و عشر. حضر أمامنا نحن الأستاذ/ أحمد ولد السنهوري، موثق عقود بانوكشوط، بناء على شهادة إعلان ضائع رقم 2017/2713 صادر بتاريخ 2017/05/08 عن مفوضية الشرطة رقم 1 لكصر أن السندين العقاريين رقمي 20250 و 20251 دائرة اترارزة المتعلقين بالطقتين الأرضيتين رقمي 155 و 639 الواقعتين بتفرغ زينة و السند العقاري المتعلق بالقطعة الأرضية رقم 561 الواقعة بالحي الجامعي بتفرغ زينة، موضوع رخصة الحيازة رقم 726 بتاريخ 2003/06/24 التي تحمل اسم السيد: دودو عبد الرحمن متالي، مولود سنة 1965 في تيارت، الحامل ب. ت. رقم: 9868544776 ضاعت عليه. و قد تمت الإجراءات اللازمة إصدار إفادات ضياح لهم من أجل استصدار نسخ للسندات المذكورة. لهذا سلمنا للمعني هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه.

وصل رقم 0144 بتاريخ 06 يونيو 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة صحة الأم و الطفل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناءه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد مولود ولد محمد سالم
الأمين العام: محمد ولد علي
أمين المالية: إبراهيم ولد بمب

وصل رقم 0111 بتاريخ 14 إبريل 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة مكافحة التصحر و الفقر لتنمية بلدية ملزم تيشط يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن جمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: بيئية - تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ملزم تيشط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المختار ولد سيد إعل
الأمين العام: الحاجات بنت الشيخ
أمين المالية: الشيخ ولد سيد إعل

وصل رقم 0114 بتاريخ 18 إبريل 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية لورين للعمل الخيري يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن جمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مبارك فال ولد إبراهيم
الأمين العام: فاطمة بنت أبو دم
أمين المالية: تانية بنت الويمين

وصل رقم 0122 بتاريخ 18 إبريل 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الأثر الحسن يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: بركة السيد حدمين
الأمين العام: زينب بنت محمد فال
أمين المالية: انجنان ولد محمد عبد الله

وصل رقم 0095 بتاريخ 11 إبريل 2017 يقضي بالإعلان عن شبكة تسمى: الشبكة الوطنية لمحاربة الموثرات العقلية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن الشبكة المذكورة أعلاه. تخضع هذه الشبكة للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للشبكة المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الشبكة: إجتماعية

مدة صلاحية الشبكة: غير محدودة

مقر الشبكة: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: صمبيت ولد اميجين
الأمين العام: أبو جبيرو
أمين المالية: محمد فال ولد الحسن

وصل رقم 0100 بتاريخ 12 إبريل 2017 يقضي بالإعلان عن إتحادية تسمى: الإتحادية الموريتانية للرياضة المائية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن الإتحادية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الإتحادية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للإتحادية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الإتحادية: رياضية

مدة صلاحية الإتحادية: غير محدودة

مقر الإتحادية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد أحمد موريس بنزا
الأمين العام: منصور محمد مارك
أمين المالية: محمد سالم سيد البشير

وصل رقم 0110 بتاريخ 14 إبريل 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية الإجتماعية و العمل التطوعي يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن جمعية المذكورة أعلاه.

الرئيس: ملال مودي اتيام
الأمين العام: عبد الله صمب جوب
أمانة الخزينة: بنتا يرو سانكوت

وصل رقم 0134 بتاريخ 05 مايو 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الطريق إلى الفردوس للأعمال الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عمارة يعقوب

الأمين العام: فاطمة بنت بانى

أمانة المالية: ميمي جدو

وصل رقم 0138 بتاريخ 10 مايو 2017 يقضي بالإعلان عن تغييرات في إتحادية تسمى: إتحادية السماكين المصدرين و الموزعين و المجمعين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب و تسميت إتحادية السماكين المصدرين و الموزعين و المجمعين، المرخصة بالوصل رقم 2017/01/0026.

تخضع هذه الإتحادية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للإتحادية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الإتحادية: تنمية - إجتماعية

مدة صلاحية الإتحادية: غير محدودة

مقر الإتحادية: انواذيبو

التسمية الجديدة: إتحادية الصيد للسماكين المصدرين و الموزعين و المجمعين

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المصطفى الخليفة محمد محمود

الأمين العام: سيد محمد مصطفى ولد سيد محمد

أمين المالية: سيد إبراهيم ولد مصطفى

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد التراد

الأمين العام: سيداتي ولد إشراف أحمد

أمين المالية: موسى ولد إبراهيم

وصل رقم 0123 بتاريخ 18 إبريل 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الفتح لكفالة و تعليم الأيتام

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدينا ولد ناصر الدين

الأمين العام: محفوظ ولد عبد الرحمن

أمين المالية: فاطم بنت الزحاف

وصل رقم 0129 بتاريخ 18 إبريل 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية التشاور القروي من أجل التنمية بامباني

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: امباني

تشكلت الهيئة التنفيذية:

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا jomauritanie@gmail.com تتم الاشتراكات وجوبا عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- نواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية